صفة لضرر اي مرض لازم لا يرجى برؤه الى وقت الصلاة الاخرى وقد قيل يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا كان او مقيما وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن ناسيا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاهن ان يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا او مسافرا او مقيما والقول الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتي الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره في المختصر واخذ من حكاية الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان المريض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال **والتيمم يكون بالصعيد الطاهر** هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وهو** اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك **ما ظهر** اي صعد على **وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة** بفتح الباء واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح لا يدخل فيها اي قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لانه منها صعد واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد وظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الارض ثم ينقل منها او نقل اما الاول فباتفاق واما الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه لو ظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال **يضرب بيديه الارض** ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء **فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا** عند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا بد ان يقصد قبل الشروع الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد

الصلاة

يستحب

الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه لانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله **ثم** بعد نفض يديه **يمسح بهما وجهه كله** ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا والوقل والاخلاف في وجوب تتبع ذلك ابتداء فان ترك شيئا من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبتدئ من اعلاه كما في الوضوء فان لم يبتد امنه اجزأه وتجري يده على ما طال من لحيته ويرفع ما يتوهم من قوله كله انه يتتبع غضون الوجه بقوله **مسحا** لان المسح مبني على التخفيف **ثم** بعد ان يفرغ من مسح وجهه **يضرب بيديه الارض** ضربة ثانية يمسح بهما يديه على جهة السنة فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه **يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى** ما عدا الابهام على اطراف **اصابع يده اليمنى** ما عدا الابهام **ثم يمر اصابعه** اليمنى **على ظاهر يده** يعني كفه **و** على ظاهر **ذراعه** وهو ما بين الكوع والمرفق **و** يكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنا اي يحني يعني يطوي **عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين** قيل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما ينبغي عليه الاتفاق ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفاء الاغير واما المرفق من الامر ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه انه يمسح الى حد المرافقين قيل اراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة الشاطبي بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد وتخليل الاصابع ونزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ والاعرف لعله غير عادة الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء ولا كذلك التراب **ثم** اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى **يجعل يده اليسرى** وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون **على باطن ذراعه** الايمن ويكون ابتداؤه **من طي مرفقه** حال كونه قابضا **عليه** اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه وبعد ذلك **حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى** وهو راس الزند مما يلي الابهام **ثم** بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه